امر عدد 1743 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرّة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصّة الفصل السادس منه،

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

العنوان الأول

احكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر طرق القيام بعمليات التوريد أوالتصديرلمنتوجات متمتعة بنظام الحرية أو خاضعة الى تراخيص.

الفصل 2 ـ تنجز عمليات التوريد أو التصدير وكذلك تسويتها المالية بواسطة سند التجارة الخارجية إلا إذا ورد ما يخالف ذلك بهذا الأمر او بفاتورة نهائية تقوم مقامه.

وتقع التسوية المالية طبقا للشروط المحددة بتراتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ سند التجارة الخارجية هي وثيقة ادارية شخصية للمنتفع بها وهي غير قابلة للتفويت.

تسمّى رخصة توريد أو تصدير عندما يتعلق الأمر بمنتوجات مستثناة من نظام الحرية وشهادة توريد عند ما يتعلق الأمر بمنتوجات حرة.

يتم تصدير المنتوجات الحرة بواسطة فاتورة نهائية وبدون سند التجارة الخارجيه.

الفصل 4 ـ يتكون سند التجارة الخارجية من اضبارة ذات اربعة نظائر مجمّعة عن طريق التسفير الآلي تتميّز عن بعضها بإختلاف لون طباعتها.

* يتكون النظير الأول من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا ومطبوعة باللون الأخضر على الوجهين .

ويمثل النظير الأصلي للسند الخاص بالمستفيد لإستعماله فيما يخوله له القانون لدى الادارات والمؤسسات المعنية بعملية التوريد أو التصدير.

* يتكون النظير الثاني للسند الخاص بالوسيط المعتمد المعين لديه مقر الإيداع من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة باللون البني على الوجهين.

* يتكون النظير الثالث للسند الخاص بالبنك المركزي التونسي من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة باللون الأزرق على الوجه.

* يتكون النظير الرابع للسند الخاص بالوزارة المكلفة بالتجارة من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة باللون الوردي على الوجه.

الفصل 5 ـ يرافق سندات التجارة الخارجية ،العقد التجاري أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه والوثائق التي تعتبرها الوزارة المكلفة بالتجارة ضرورية لدراسة واسناد الرخص عند الاقتضاء.

الفصل 6 ـ يقصد بالعقد التجاري كلّ وثيقة مثبتة للشراء أو لبيع منتوجات من او الى الخارج مثل الوثائق التالية :

ـ العقد القانوني.

ـ الفاتورة الأولية.

ـ التأكيد النهائي للبيع.

يمكن احالة هذه الوثائق عن طريق الة نسخ أو طباعة عن بعد.

الفصل 7 ـ يتضمن العقد التجاري المرفق لسند التجارة الخارجية :

ـ اسم وعنوان الأطراف المتعاقدة.

ـ رقم الرمز الديواني واسم الوسيط المعتمد اذا ما تعلّق الأمر بتصدير.

ـ رقم وتاريخ الفاتورة.

ـ رقم المرجع الخاص بكلّ منتوج حسب تعريفة المنتوجات المصنعة او المروجة عن طريق المزود ان كان موجودا .

ـ التعيين التجاري للمنتوج.

ـ رقم موقع التعريفة للمنتوج.

ـ السعر الفردي وكمية المنتوج.

ـ السعر الاجمالي للمنتوج والعملة المستعملة للدفع.

ـ طابع وتوقيع المزود أو المرسل.

ـ أجل وطريقة التسليم (تسليم المنتوج على وسيلةالنقل، تسليم المنتوج مع احتساب الكلفة والنقل...).

ـ طريقة واجل الدفع.

ـ منشأ ومصدر أو وجهة المنتوج.

عندما يتعلق الأمر بعملية توريد يجب أن ينص العقد التجاري بالإضافة الى ذلك على :

ـ تاريخ ابرام العقد على أن لا يكون قد مضى عليه أكثر من ثلاثة اشهر.

ـ القيمة (على اساس تسليم المنتوج على وسيلة نقل) مهما كانت طريقة الارسال.

ـ بند يتعلق بالمطابقة للمواصفات أو للتراتيب الفنية الوطنية أو للمواصفات الدولية أو عند الاقتضاء لشروط فنية خاصة متفق عليها بين المورد ومزوده.

الفصل 8 ـ يجب ان تكون كلّ المنتوجات عند التوريد أو التصدير مبينة بسند التجارة الخارجية وفقا للتعريفة العامة للمنتوجات كما هو منصوص عليها بتعريفة التسريح الديواني للمنتوج .

الفصل 9 ـ يمكن تعديل رخصة التوريد أو التصدير التي عيّن مقرّ ايداعها في الحالات التالية :

ـ تغيير التعيين التجاري الذي ينتج عنه تغيير للمنتوج المورّد أو المصدر.

ـ حصول زيادات في السعر الفردي أو في القيمة المسندة عند التوريد تفوق نسبة 10 بالمائة.

ـ حصول زيادات في الكمية تفوق نسبة 10 في المائة.

ـ تخفيض في السعر عند التصدير.

الفصل 10 ـ يخضع تغيير عنصر واحد أو عدّة عناصر من سندات التجارة الخارجية المودعة كما وقع التنصيص عليها بالفصل التاسع الى تقديم مطلب في التعديل يحرر على مطبوعة سند التجارة الخارجية.

الفصل 11 ـ في صورة ضياع النظير الأخضر من سند التجارة الخارجية المسندة يمكن لصاحبها أن يتسلم من الوزارة المكلفة بالتجارة نسخة من هذا النظير.

الفصل 12 ـ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا الأمر تخضع عمليات توريد وتصدير المنتوجات لوجوبية تعيين مقرّ الإيداع.

ويتمثل هذا التعيين، بالنسبة للمنتفع في اختياربنك له صفة وسيط معتمد لدى البنك المركزي التونسي، وبالنسبة للوسيط المعتمد في القيام بالعمليات طبقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل.

لا يمكن تعيين مقر ايداع سندات التجارة الخارجية التي تتضمن شروط تسوية مالية غير واردة بتراتيب الصرف الجاري بها العمل إلا بعد تأشيرة البنك المركزي التونسي على هذه السندات وذلك مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوجات.

الفصل 13 ـ يقصد بالحسم الديواني البيانات المدرجة أو المشهود بصحتها من قبل مكاتب الديوانة امّا على النظيرالأخضر من سندالتجارة الخارجية واما على وثيقة اخرى تقوم مقامه أو تحرير شهادة حسم منفصلة.

العنوان الثاني
طرق القيام بعمليات التوريد

الباب الأول
الواردات غير الخاضعة لإجراءات التجارة الخارجية

الفصل 14 ـ لا تخضع للقيام بأي إجراء من اجراءات التجارة الخارجية العمليات التالية :

ـ الواردات المبينة بالملحق «أ» لهذا الأمر.

ـ الواردات مقابل الدفع لأجزاء وقطع الغيار واللوازم المحرّر توريدها والمعدّة حصرا للإستعمال المهني للمورد.

ـ الواردات لمنتوجات ضرورية للانتاج التي تقوم بها المؤسسات المصدرة كليا وفقا للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993المتعلق بمجلة تشجيع الإستثمارات.

ـ الواردات التي يقوم بها المتعاملون في المنطقة الاقتصادية الحرّة وفقا للقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرّة.

الباب الثاني
المنتوجات الموردة بواسطة شهادة توريد

الفصل 15 ـ تستورد بواسطة شهادة توريد مدعمة بفاتورة تجارية كلّ المنتوجات المنتفعة بنظام حرية التوريد وفقا للفصل الثاني من القانون عدد 41 لسنة 1994المؤرخ في 7 مارس 1994.

الفصل 16 ـ تودع شهادة التوريد لدى وسيط معتمد يتولى، قبل تعيين مقر الايداع، التأكد من أن المنتوج المزمع توريده قابل لذلك بواسطة شهادة توريد.

الفصل 17 ـ حددت مدة صلوحية شهادة التوريد بستة اشهر بداية من تاريخ تعيين مقرّ الايداع.

وتبقى شهادة التوريد، صالحة بالنسبة للمنتوجات الموجهة مباشرة الى البلاد التونسية قبل انقضاء اجل صلوحيتها حتى في حالة التصريح بهذه المنتوجات لدى الديوانة بعد ذلك الاجل شريطة ألا تكون قد خضعت للنظام الديواني للخزن أو وضعت في مستودع الديوانة.

الفصل 18 ـ يحتفظ الوسيط المعتمد ، بعد تعيين مقرّ ه للايداع ، بالنظير البني وأصل الفاتورة، ويسلم للمورد النظير الأخضر ونسخة من الفاتورة. ويوجه النظيرين الآخرين وبقية النسخ الاخرى من الفاتورة الى البنك المركزي التونسي غداة تعيين مقرّ الايداع.

الفصل 19 ـ يبلغ البنك المركزي التونسي الى الوزارة المكلفة بالتجارة والى الإدارة العامة للديوانة محتوى شهادات التوريد المعين مقر ايداعها.

الفصل 20 ـ يدلي المورد، عند توريد المنتوجات، الى مكتب الديوانة بالنظير الأخضرللشهادة الذي بحوزته، مصحوبا بالفاتورة المستعملة لتعيين مقرّ الايداع وبالفاتورة النهائية.

الفصل 21 ـ يمكن أن يتم التوريد بصفة مجزءة خلال مدّة صلوحية شهادة التوريد.

الفصل 22 ـ يرجع مكتب الديوانة بعد عملية الحسم النظير الأخضر مصحوبا بنسخة من الفاتورة النهائية مؤشرة من طرفه الى المورد الذي يتعين عليه تسليمها الى الوسيط المعتمد المعين مقره للإيداع في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ انتهاء مدة صلوحية شهادة التوريد.

الفصل 23 ـ يتعين على الادارة العامة للديوانة تبليغ الوزارة المكلفة بالتجارة والبنك المركزي التونسي يوم بيوم كشفا عن عمليات الحسم الديواني التي يتم اجراؤها على شهادات التوريد.

الباب الثالث
المنتوجات المستثناة من نظام حرية التوريد

الفصل 24 ـ لا يمكن توريد المنتوجات المستثناة من نظام حريةالتوريد إلاّ بمقتضى رخص توريد مسندة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 25 ـ تودع مطالب رخص التوريد مصحوبة بالعقد التجاري مقابل وصل لدى وسيط معتمد يتولى ارسالها مرفوقة بجدول بياني الى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 26 ـ تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة بعد الدرس واخذ رأي الوزارة المعنية بالامربالتنصيص على قرارها في مختلف نظائر رخصة التوريد واحالتها الى الوسيط المعتمد الذي أودع لديه المطلب.

الفصل 27 ـ عند تسلمه للملف ، يعلم الوسيط المعتمد المورد بما أقر في شأن مطلبه، وفي حالة الموافقة يتولى القيام بتعيين مقر ايداع الرخصة الا اذا رغب المورد في ايداع رخصته لدى وسيط معتمد آخر.

الفصل 28 ـ يرجع الوسيط المعتمد المعين لديه مقر الايداع، الى المورد النظير الأخضر المعينّ مقرّه قانونيا ويحتفظ بالنظير البني ويرسل النظير الوردي الى الوزارة المكلفة بالتجارة والنظير الازرق الى البنك المركزي التونسي.

الفصل 29 ـ تعلم الوزارة المكلّفة بالتجارة يوم بيوم كلّ من البنك المركزي التونسي والادارة العامة للديوانة بمحتوى رخص التوريد المسندة.

الفصل 30 ـ يدلي المورد لمكتب الديوانة عند توريد المنتوجات بالنظير الأخضرمن الرخصة الذي بحوزته.

الفصل 31 ـ حددت مدة صلوحية رخص التوريد بـ 12 شهرا بداية من تاريخ قرار موافقة الوزراة المكلفة بالتجارة.

بيد انه يمكن بالنسبة لبعض المنتوجات الحساسة التنصيص في الرخصة على مدّة صلوحية اقل من ذلك .

وتبقى رخص التوريد صالحة بالنسبة للمنتوجات الموجهة مباشرة الى البلاد التونسية قبل انقضاء اجل صلوحيتها حتى في حالة التصريح بهذه المنتوجات لدى الديوانة بعد ذلك الاجل شريطة أن لا تكون قد خضعت للنظام الديواني للخزن أو وضعت في مستودع الديوانة.

الفصل 32 ـ يمكن أن يتم التوريد بصفة مجزءة خلال مدة صلوحية الرخصة.

الفصل 33 ـ يرجع مكتب الديوانة بعد عملية الحسم النظير الأخضرالى المورد مصحوبا بالفاتورة النهائية مؤشرة من طرفه.

الفصل 34 ـ يتعين على المورد أن يرجع الوثائق المشار إليها بالفصل 33 الى الوسيط المعتمد، المعينّ مقرّه للايداع، في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ انتهاء مدّة صلوحية الرخصة.

الفصل 35 ـ توجه الادارة العامة للديوانة يوميا الى الوزارة المكلفة بالتجارة و إلى البنك المركزي التونسي كشوف عمليات الحسم الديواني المجراة على رخص التوريد .

الباب الرابع
الواردات الخاضعة لأنظمة خاصة

الفصل 36 ـ تخضع لأنظمة خاصة :

ـ الواردات المنجزة تحت نظام المقايضة.

ـ الواردات بدون دفع.

ـ الواردات الموضوعة عند دخولها الى البلاد التونسية تحت نظام ديواني توقيفي لدفع المعاليم.

الفصل 37 ـ تخضع عمليات التوريد والتصدير المزمع انجازها تحت نظام المقايضة والتي لا تستوجب تسويات مالية للموافقة الاولية من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة في شكل مشاريع مفصلة تضبط مميزات هذه العمليات.

وفي حالة الموافقة عليها يتم القيام بعمليات التوريد والتصدير بواسطة رخصة توريد ورخصة تصديرمسندتين من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج.

الفصل 38 ـ ان عمليات التوريد بدون دفع هي تلك التي لا يترتب عنها سواء بالنسبة لسعر شراء المنتوج او بالنسبة لمصاريف نقله وغيرها من المصاريف الثانوية لا شراء عملات ولا ايداع دينارات في حساب شخص غير مقيم مهما كانت طبيعته ولا تعويض في شكل منتوجات او في اي شكل اخر .

ويجب ان لا تكتسي هذه الواردات صبغة تجارية ولا يرخص فيها من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الا بصفة استثنائية.

الفصل 39 ـ يتم القيام بايداع مطلب رخصة التوريد لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

وتحمل الرخصة المسندة عبارة «بدون دفع» ولا تستوجب تعيين مقر للإيداع وترسل الى الادارة العامة للديوانة.

الفصل 40 ـ تعفى المنتوجات الخاضعة لنظام الخزن او القبول المؤقت وفقا للشروط العامة المنصوص عليها بالتراتيب الديوانية من الاستظهار بسند التجارة الخارجية لدى الديوانة عند دخولها التراب التونسي.

كل تسوية مالية مع الخارج لقيمة المنتوجات الموردة الى البلاد التونسية لا يمكن لها ان تنجز إلا بعد الاستظهار برخصة توريد أوبشاهدة توريد وذلك حسب نظام التجارة الخارجية للمنتوج المزمع توريده.

بيد أن التسوية المالية لأوعية اللف الموردة فارغة قصد إعادة تصديرها مملؤة وكذلك للمنتوجات الموردة الى البلاد التونسية قصد إعادة تصديرها بعد اخضاعها لعمليات تكميلية ايجابية يمكن القيام بها بعد الاستظهار بالعقد التجاري المودع قانونيا وطبقا للشروط المحددة بتراتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 41 ـ يقع الوضع لغاية الاستهلاك للمنتوجات الموردة تحت هذه الانظمة وكذلك تسويتها المالية بموجب رخصة أو شهادة توريد وذلك حسب نظام التجارة الخارجية للمنتوجات الموردة.

لا تخضع، عند وضعها للاستهلاك، للاستظهار بسند التجارة الخارجية، المنتوجات التي وقع توريدها برخصة توريد أو شهادة توريد حسب نظام التجارة الخارجية للمنتوج،

تعفى من الاستظهار لدى الديوانة عند وضعها للاستهلاك بسند التجارة الخارجية، أوعية اللف وكذلك المنتوجات الموردة قصد اخضاعها لعمليات تكميلية ايجابية المشار اليها بالفقرةالثالثة من الفصل 40 الموردة لغاية إعادة تصديرها إذا كانت حرة عند التوريد وتم بشأنها تسوية مالية.

الفصل 42 ـ إن إعادة تصدير المنتوجات الموردة تحت نظام توقيفي لدفع المعاليم يترتب عنها في كلّ الحالات ومهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج القيام باعداد فاتورة نهائية.

الفصل 43 ـ ان توريد وإعادة تصديرالمنتوجات تحت نظام العبور والمسافنة لا يترتب عنه القيام باي اجراء إذا لم تكن موضوع دفع بالخارج من قبل شخص مقيم.

العنوان الأول

طرق القيام بعمليات التصدير

الباب الأول

الصادرات غير الخاضعة لإجراءات التجارة الخارجية

الفصل 44 ـ لا تخضع للقيام بأي اجراء :

أ) ـ كل الصادرات المبينة بالملحق (ب) لهذا الامر

ب) ـ الصادرات مقابل دفع التي يقع القيام بها عن طريق البريد وحسب الشروط التالية :

ـ الا تكون المنتوجات مستثناة من نظام حرية التصدير.

ـ الا تتجاوز قيمة الارسالية 1800 دينارا

غير أن مصالح الديوانة تحتفظ بإمكانية الاخضاع للقيام بالإجراءات القانونية بالنسبة للارسالات التي لا تتم عن حسن نية.

الباب الثاني

المنتوجات المصدرة بواسطة فاتورة نهائية

الفصل 45 ـ يمكن لعمليات التصدير بهدف البيع البات مع دفع مبلغ يفوق مائتي دينارا بالنسبة للمنتوجات المنتفعة بنظام حرية التصدير ان تتم بدون رخصة مع الاستظهار لدى الديوانة بفاتورة نهائية بخمسة نظائر وفقا للشروط المنصوص عليها من طرف البنك المركزي التونسي.

الفصل 46 ـ يتعين على المصدر أن يستظهر لمكتب الديوانة المشرف على خروج البضاعة بالنظائر الخمسة من الفاتورة النهائية المدعمة لتصريحه المفصل .

ويحتفظ مكتب الديوانة بعد الحسم بنظير ويرجع النظائر الاخرى للمصدر.

الفصل 47 ـ يتعين على المصدر ان يقدم النظائر الاربعة الاخرى الى الوسيط المعتمد المعيّن مقرّه للايداع في اجل اقصاه ثمانية ايام من تاريخ خروج البضاعة.

وإذا ما تمت عملية تعيين مقرّ الايداع قبل القيام بعملية التصدير فانه يتعين على المصدر ان يتسلم النظائر الاربعة للفاتورة التي اجري عليها الحسم بصفة قانونية الى الوسيط المعتمد المعين مقره للايداع في اجل اقصاه شهرا من تاريخ خروج المنتوج.

الفصل 48 ـ يتعين على الوسيط المعتمد، المعين مقره للايداع، بأن يحتفظ بالنظير الاصلي للفاتورة وان يرجع نظيرا منها للمصدر ويرسل النظيرين الاخيرين الى البنك المركزي التونسي .

ويوجه البنك المركزي التونسي نظيرا الى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الباب الثالث

المنتوجات المستثناة من نظام حرية التصدير

الفصل 49 ـ لا يمكن ان تصدر المنتوجات المستثناة من نظام حرية التصدير إلا بمقتضى رخصة تصدير مسندة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 50 ـ حددت مدّة صلوحية رخص التصدير بستة اشهر بداية من تاريخ قرارالوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 51 ـ تودع مطالب رخص التصدير مصحوبة بأربع فاتورات مقابل وصل لدى وسيط معتمد يتولى ارسالها مرفوقة بجدول بياني الى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 52 ـ تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة بعد الدرس وأخذ رأي الوزارة المعنية، بالتنصيص على قرارها في مختلف نظائر رخصة التصدير واحالتها الى الوسيط المعتمد الذي أودع لديه المطلب.

الفصل 53 ـ يعلم الوسيط المعتمد عند تسلمه للملف، المصدر بما اقر في شأن مطلبه، وفي حالة الموافقة يتولى القيام بتعيين مقر ايداع الرخصة الا اذا رغب المصدر في ايداع رخصته لدى وسيط معتمد آخر.

ويرجع الوسيط المعتمد، المعين لديه مقر الايداع الى المصدرالنظير الأخضر المعين مقره قانونيا، ويحتفظ بالنظير البني ويرسل النظير الوردي الى الوزارة المكلفة بالتجارة والنظير الأزرق الى البنك المركزي التونسي.

الفصل 54 ـ تعلم الوزارة المكلفة بالتجارة يوم بيوم البنك المركزي التونسي والادارة العامة للديوانة بمحتوى الرخص المسندة.

الفصل 55 ـ يدلي المصدر لمكتب الديوانة عند تصدير المنتوجات بالنظير الاخضر من الرخصة الذي بحوزته.

الفصل 56 ـ يمكن ان يتم التصدير بصفة مجزءة خلال مدة صلوحية رخصة التصدير.

الفصل 57 ـ يرجع مكتب الديوانة بعد عملية الحسم النظير الاخضر الى المصدر مصحوبا بنسخة من الفاتورة النهائية مؤشرة من طرفه الى المصدر الذي يتعين عليه تسليمه الى الوسيط المعتمد المعيّن مقرّه للايداع في ظرف شهر على اقصى تقدير من تاريخ انتهاء مدة صلوحية رخصة التصدير.

الباب الرابع

المنتوجات المصدرة الخاضعة لقواعد خاصة

الفصل 58 ـ تخضع لقواعد خاصة، الصادرات المنجزة تحت نظام الأمانة والصادرات الوقتية، والصادرات بدون دفع والصادرات الخاضعة لنظام خاص.

I ـ الصادرات المنجزة تحت نظام الأمانة

الفصل 59 ـ الصادرات المنجزة تحت نظام الأمانة يمكن تحقيقها بسعر مفروض أو بأفضل سعر.

البيع بسعر مفروض ينطبق على المنتوجات المرسلة الى مؤتمن أجنبي مكلف ببيعها بالسعر المحدد من طرف المصدر.

البيع بأفضل سعرينطبق على المنتوجات الموجهة الى وكيل مكلف ببيعها على الساحة التي هو منتصب بها بأفضل ما تقتضيه مصالح مفوضه.

الفصل 60 ـ تخضع الصادرات المنجزة تحت نظام الأمانة الى الاحكام المنصوص عليها بالباب 1أو 2 أو 3 من هذا العنوان حسب نظام المنتوج المصدر.

وتضبط شروط التسوية المالية الخاصة بها بمقتضى منشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

II ـ الصادرات الوقتية

الفصل 61 ـ الصادرات الوقتية هي تلك التي يتم القيام بها لغرض التظاهرات والمعارض أو لغرض الاصلاح أو التصنيع في الخارج.

الفصل 62 ـ يقع القيام بالصادرات الوقتية لغرض المعارض والتظاهرات المتعلقة بمنتوجات حرة عند التصدير أولغرض الاصلاح بضمان دون القيام باي إجراء من اجراءات التجارة الخارجية.

الفصل 63 ـ يقع القيام بالصادرات لغرض التظاهرات والمعارض لمنتوجات مستثناة من نظام الحرية بواسطة رخصة تصدير مسندة من الوزارة المكلفة بالتجارة ولا تستوجب تعيين مقرّ ايداع.

الفصل 64 ـ يقع القيام بالصادرات الوقتية لغرض التحويل أو الاصلاح الذي يترتب عنه دفع طبقا للشروط المضبوطة من طرف البنك المركزي التونسي.

الفصل 65 ـ يجب اثبات كلّ تخلّ في الخارج عن منتوجات مصدرة بصفة وقتية لمصالح الديوانة.

III ـ الصادرات بدون دفع

الفصل 66 ـ ان عمليات التصدير بدون دفع هي تلك التي لا تترتب عنها أي عملية ارجاع الى الوطن لا عملة صعبة و لا دينارات ولا أي تعويض في شكل منتوجات اخرى ولا في اي شكل اخر.

الفصل 67 ـ تخضع هذه العمليات لموافقة الوزارة المكلفة بالتجارة التي تقوم باسناد رخصة تصدير تحمل عبارة «بدون دفع» ولا تستوجب تعيين مقرّ ايداع.

IV ـ الصادرات الخاضعة لنظام خاص

الفصل 68 ـ بقطع النظر عن نظام المنتوج المصدر، تتمتع بنظام خاص بعض المؤسسات المختصة المرخص لها من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة .

الفصل 69 ـ ينطبق النظام الخاص على المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

ـ تموين السفن ووسائل النقل الجوية

ـ إرسال طرود من قبل دور مختصة

ـ تصدير الكتب والصحف والنشريات الدورية

الفصل 70 ـ يتمثل النظام الخاص في اعداد فاتورة نهائية حاملة لكل صادرات الشهر المنصرم وذلك في اليوم الخامس عشرمن كل شهر.

الفصل 71 ـ يتعين على المؤسسات المرخص لها في الإنتفاع بهذا النظام الخاص أن تودع لدى مصالح الديوانة عند التسريح الديواني كشفا مفصلا مشهودا بصحته عن المنتوجات المصدرة يتضمن كل البيانات المفيدة.

وتتعلق هذه البيانات خاصة :

ـ بطبيعة الطرود وعددها

ـ بكمية المنتوجات المصدرة أو حجمها

ـ بالقيمة المحددة بالفاتورة والتي يجب ارجاعها الى الوطن.

الفصل 72 ـ تدعم الفواتير النهائية ببيان مفصل للكشوف المقدمة للديوانة خلال الشهر المنصرم.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 73 ـ المبيعات المنجزة من طرف المقيمين بالبلاد التونسية الى الشركات غيرالمقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، تعتبر صادرات وتخضع لتعيين مقر ايداع لدى وسيط معتمد.

الفصل 74 ـ مع مراعاة احكام الفصل 16 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، تخضع المشتريات المنجزة من طرف المقيمين بالبلاد التونسية من الشركات غير المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون المشار اليه أعلاه لرخصة توريد مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج.

الفصل 75 ـ المبيعات المنجزة من طرف المقيمين بالبلاد التونسية الى المؤسسات المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 تتم بدون اجراءات التجارة الخارجية شريطة ان يقع اعلام مصالح الديوانة بذلك.

الفصل 76 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 16 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 تخضع لرخصة توريد مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج، المشتريات المنجزة من طرف مقيمين بالبلاد التونسية من المؤسسات المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون المشار إليه أعلاه.

الفصل 77 ـ المبيعات والمشتريات المنجزة بين المؤسسات المصدرة كليا تتم بدون اجراءات التجارة الخارجية شريطة أن يقع اعلام مصالح الديوانة بهذه العمليات.

الفصل 78 ـ تخضع لرخصة توريد المنتوجات المنتفعة بالإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم الديوانية عند التوريد في اطار الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الأخرى.

الفصل 79 ـ يمكن توريد المواد المحتكرة التي تدخل ضمن المنتوجات الخاضعة لقيود خاصة وفقا للفصل 2 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994.بواسطة شهادة توريد من طرف الموردين المرخص لهم بصفة قانونية.

الفصل 80 ـ تخضع لرخصة توريد المواد المستعملة.

الفصل 81 ـ تلغى كلّ الأحكام السابقة المخالفة أو التي لها ازدواجية مع أحكام هذا الأمر وخاصة الفصول من 1 الى 11 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

الفصل 82 ـ وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة ومحافظ البنك المركز التونسي مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 1994.

زين العابدين بن علي